



## قرار تنظيمي رقم ١٨ / ت

### وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة .  
وعلى أحكام القانون رقم ١٦/ لعام ٢٠١٢ المتضمن قانون التنظيم النقابي للأطباء البشريين  
وعلى القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ .  
وعلى ما تقرر في اجتماع اللجنة المشتركة مع نقابة الأطباء المنعقد بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٤  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

### يقرر ما يلي :

مادة ١ - تلزم المشافي الخاصة بوضع استشارة طبية لطبيب التخدير في كافة العمليات الجراحية  
تحدد قيمتها ب ١٥٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٥هـ و / / ٢٠١٤م.

وزير الصحة

الدكتور سعد النايف

المبلغ إليهم :

- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة أطباء سورية لتعميمه على الفروع
- كافة مديريات الصحة
- مديرية المشافي يرجى تعميمه على المشافي الخاصة
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان

السيد دلال جعفر وزارة تنظيمية ٢٠١٤  
+ نخلة + نخلة محرومة  
كامل  
٢٠١٤/٥/٢٢